٤ مارس ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

مكتب النائب
خليل إبراهيم الصالح

يراجع في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

٤/٣/٢٠١٨

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤ إبريل ١٩٧٩ وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، النص الآتي :

" تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

١. الاستقالة.
٢. عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية.
٣. الفصل بقرار تأديبي.
٤. تم إلغاء هذا البند بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة١٩٩٥.
٥. الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.
٦. سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها.
٧. عدم اللياقة للخدمة صحيا أو استنفاد الإجازة المرضية أيهما أسبق.
٨. بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين.
٩. الوفاة.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ويستثنى من حكم البند (٨) أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومغسلو الموتى، والأطباء والمهن الطبية، وأعضاء هيئات التدريس والتدريب في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية، والباحثون العلميون بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية، ويجوز بقرار من الوزير، إنهاء خدمة الموظف بإحالته إلى التقاعد قبل بلوغ سن الخامسة والستين بناء على طلبه، بشرط استحقاقه للمعاش التقاعدي في تاريخ إحالته للتقاعد، على أن تسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي :

أ. إذا لم يكن قد جاوز الخمسين ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة، يرقّى إلى الدرجة الأعلى ابتداء من اليوم السابق لتاريخ إحالته للتقاعد، وتسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.

ب. إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين فتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية، مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.

وفي جميع الحالات تتحمل الدولة الأعباء المالية كافة المترتبة على هذه التسويات، ولا يجوز إعادة تعيين من يحال إلى التقاعد المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة، في أي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

حددت المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية الحالات التي تنتهي بإحداها خدمة الموظف، ومن تلك الحالات ما نص عليه بالبندين رقمي (٣ ، ٩) من هذه المادة واللذين يجري نصاهما كالآتي :

البند (٣) الإحالة إلى التقاعد.

البند (٩) بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومغسلو الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئات التدريس والتدريب في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثون العلميون بمعهد الكويت للأبحاث العلمية فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

وكما هو معروف فإن انتهاء الخدمة لبلوغ سن يحددها المشرع أمر تفرضه طبيعة الأمور وتعرفه تشريعات الخدمة المدنية وكذلك تشريعات التأمين الاجتماعي في معظم دول العالم، وتعرف هذه السن في التشريعات المشار إليها بسن التقاعد، والتي حددها المشرع الكويتي كأصل عام بخمسة وستين عاماً، ومن ثم فإن بقاء الموظف بالخدمة بعد هذه السن أو انتهاء خدمته قبلها يعد استثناء من هذا الأصل العام.

ورغم أن المشرع الكويتي قد وضع بقاء الموظف بعد سن الخامسة والستين في موضعه من حيث الصياغة التشريعية الدقيقة، بأن عبر عنه باعتباره استثناء من الأصل العام عندما نص على ذلك صراحة بالبند (٩) سالف الذكر بعد أن حدد سن الخامسة والستين كسبب لانتهاء الخدمة بأن نص على أن : "..... ويستثنى من ذلك ..... "، إلا أنه قد خالف هذا النظر عندما أفرد

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

البند (٣) للإحالة للتقاعد باعتباره حالة قائمة بذاتها من حالات انتهاء الخدمة وهو في حقيقة الأمر ليس كذلك، بل هو استثناء من الأصل العام المقرر بالبند (٩) كما أوضحنا سلفاً، وكانت أصول الصياغة التشريعية السليمة تقتضي تضمينه في البند (٩) باعتباره استثناء على الأصل الذي نص عليه هذا البند لا أن يفرد له بند خاص به.

وبالإضافة إلى ما تقدم فهناك عدة أسباب ومبررات قانونية وعملية أخرى تقتضي إعادة النظر في البند (٣)، وكذلك في القواعد المنفذة له التي نص عليها نظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في المادة (٧٦) منه، والتي تقضى بأن :

" يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة.

وتكون الإحالة إلى التقاعد بقرار من الوزير فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية فتكون بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير".

ومن هذه الأسباب :

أولاً: إن منح الوزير المختص صلاحيات مطلقة في إحالة الموظف إلى التقاعد يفسح المجال لإصدار قرارات تعسفية وانتقائية تخالف أحكام الفقه الإسلامي التي أكدت على أن الحرية المطلقة هي مفسدة مطلقة، وأيضاً تتعارض مع ما استقر في النظم والتشريعات الوضعية المقارنة، من وضع ضوابط ومعايير لممارسة السلطة التقديرية.

ثانياً : ما يترتب على قرار إحالة الموظف للتقاعد من آثار خطيرة على حياة الموظف تتمثل في حرمانه من عمله الذي اختاره وارتضاه وهو ما يمثل قيمة في حد ذاته لا يستهان بها أعلى الدستور الكويتي من شأنها فجعلها حقاً لكل مواطن كويتي بموجب الفقرة الأولى من المادة (٤١) منه.

ثالثاً : ما قررته محكمة التمييز من أن نص المادة (٧٦) من نظام الخدمة المدنية، يجيز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، ولم يستند إلى سبب، وهو ما يتعارض مع أركان القرار الإداري الذي يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرره حقاً وصدقاً أي في الواقع والقانون، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية التي تحمل الإدارة على التدخل

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

منفردة بسلطتها الإدارية الآمرة بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء المصلحة العامة وهي غاية القرار. (انظر الطعنين رقمي (٤٩٠،٤٩١) لسنة ٢٠١٠)

رابعاً : درجت تشريعات الخدمة المدنية على جعل إحالة الموظف للتقاعد قبل بلوغ السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة اختيارياً للموظف، وإلى جانب قضائه مدة كافية تؤهله لاستحقاق المعاش التقاعدي، وتقرر هذه التشريعات منحه بعض المزايا لتشجيعه على التقدم بطلب التقاعد المبكر.

خامساً : أسفر الكم الهائل من الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الكويتي بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بإنهاء خدمة الموظفين بإحالتهم إلى التقاعد عن مدى إساءة استغلال جهة الإدارة للسلطة المخولة لها في هذا الصدد.

سادساً : إن إحالة الموظف للتقاعد دون سبب يعد جزاءً تأديبياً مقنعاً لا يقوم عليه دليل وهو بهذه المثابة يعد في الحقيقة فصلاً بغير الطريق التأديبي.

لذا فقد تم إعداد الاقتراح بقانون المرفق متضمناً إلغاء البند (٣) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، وإضافة استثناء على البند (٩) من المادة ذاتها وهو الإحالة للتقاعد باعتبارها استثناء من الأصل العام المتمثل في بلوغ سن الخامسة والستين وجعله اختيارياً للموظف مع تقرير بعض المزايا لمن يطلب إحالته للتقاعد على النحو الموضح سلفاً.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait